علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٣-٨-١٤٠٤ ١٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

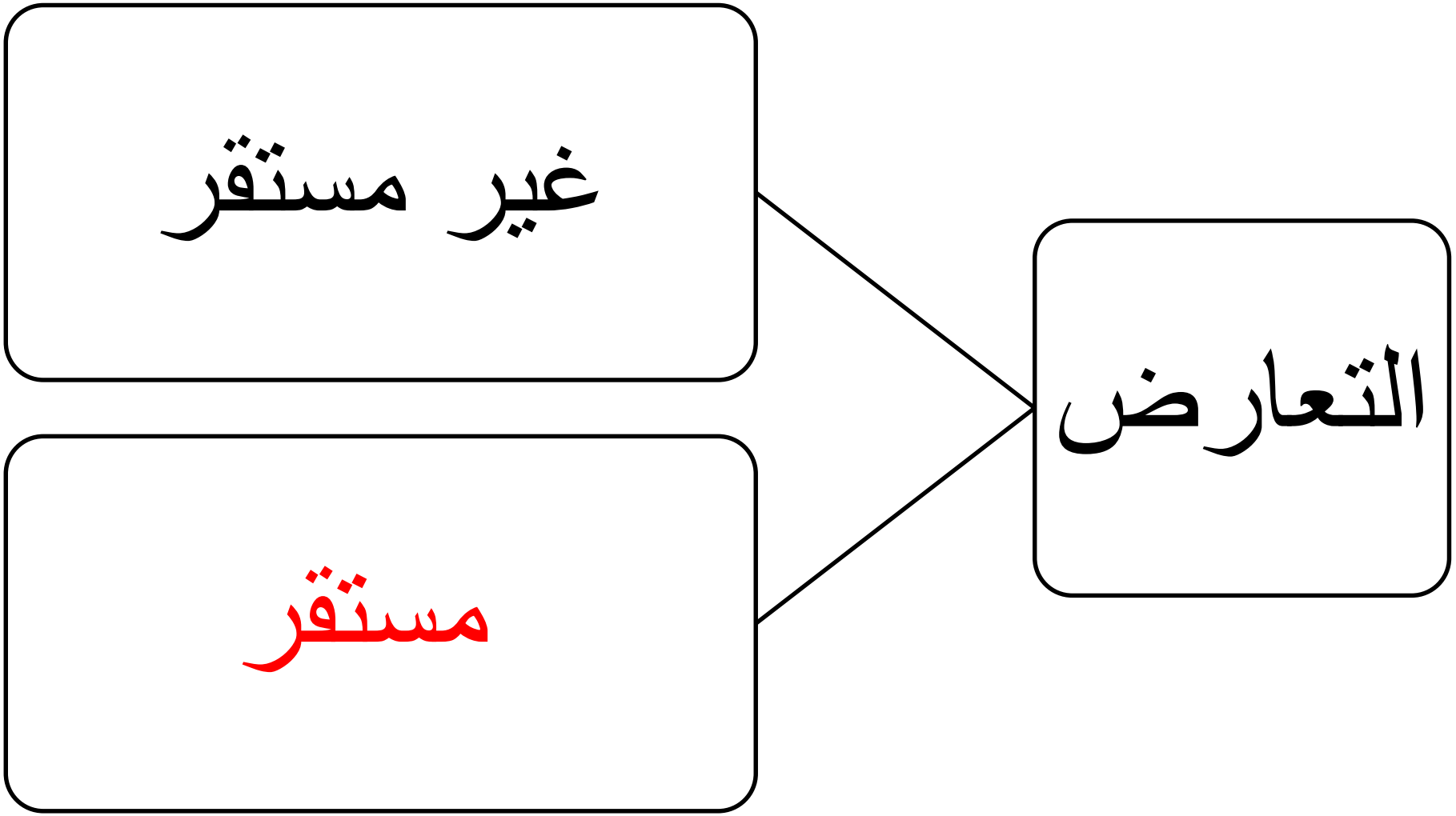

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

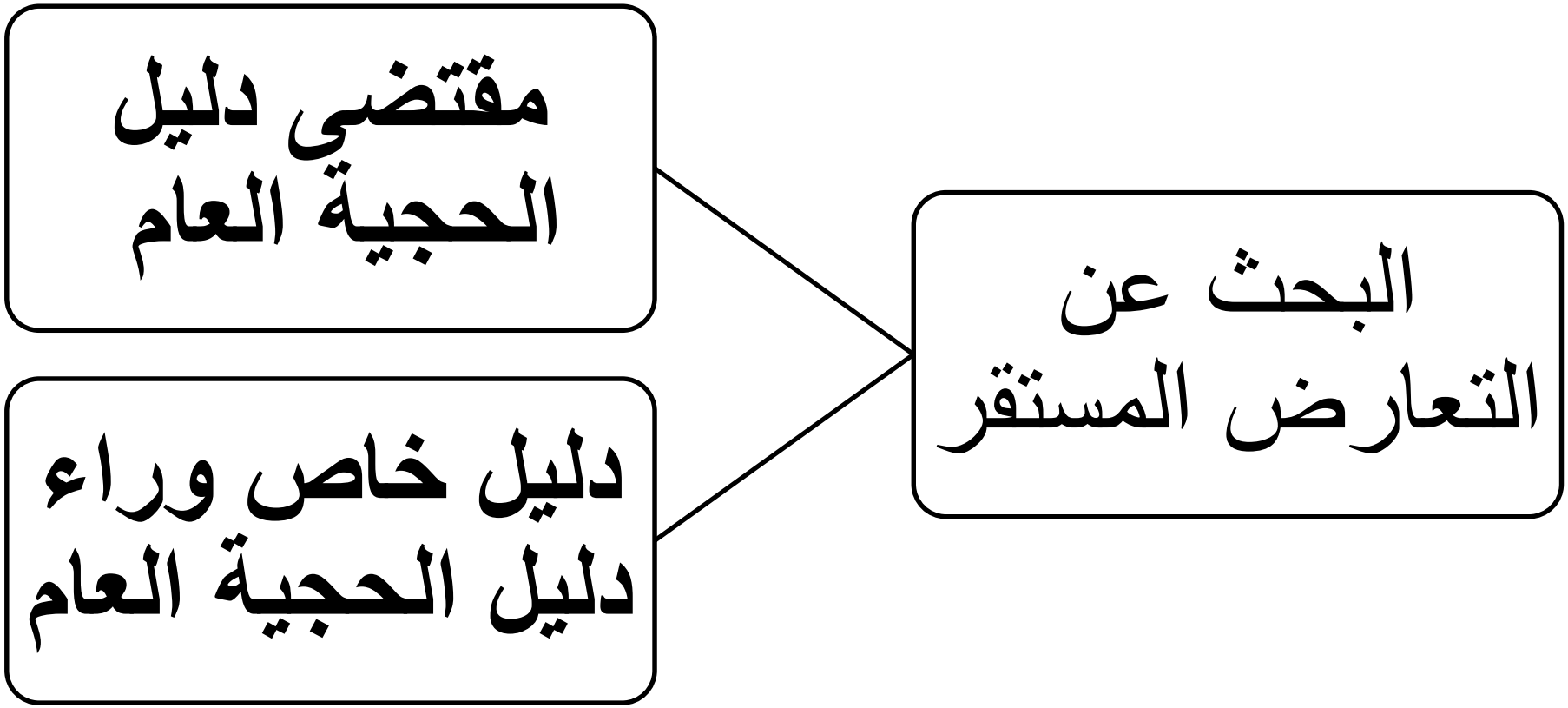

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

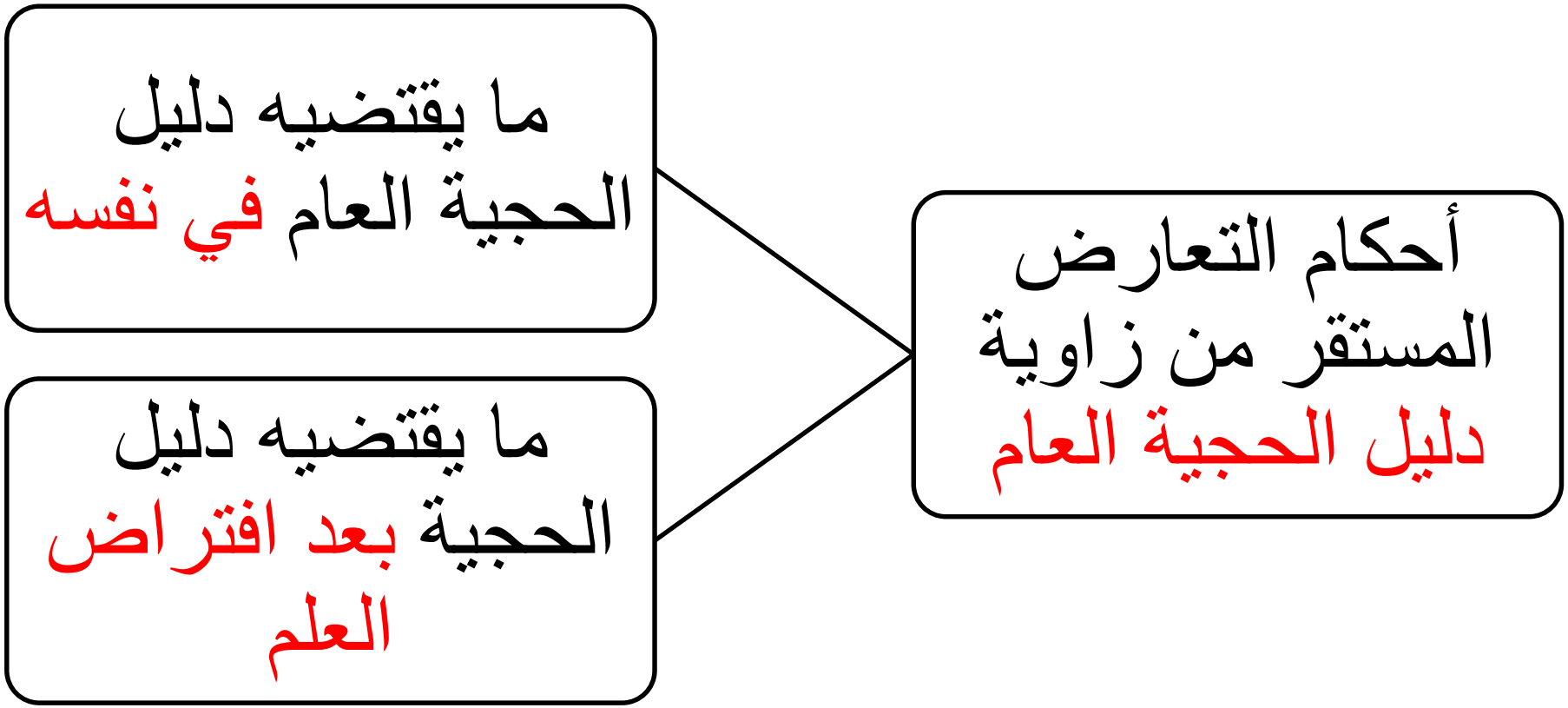

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقرّ و أحكامُها

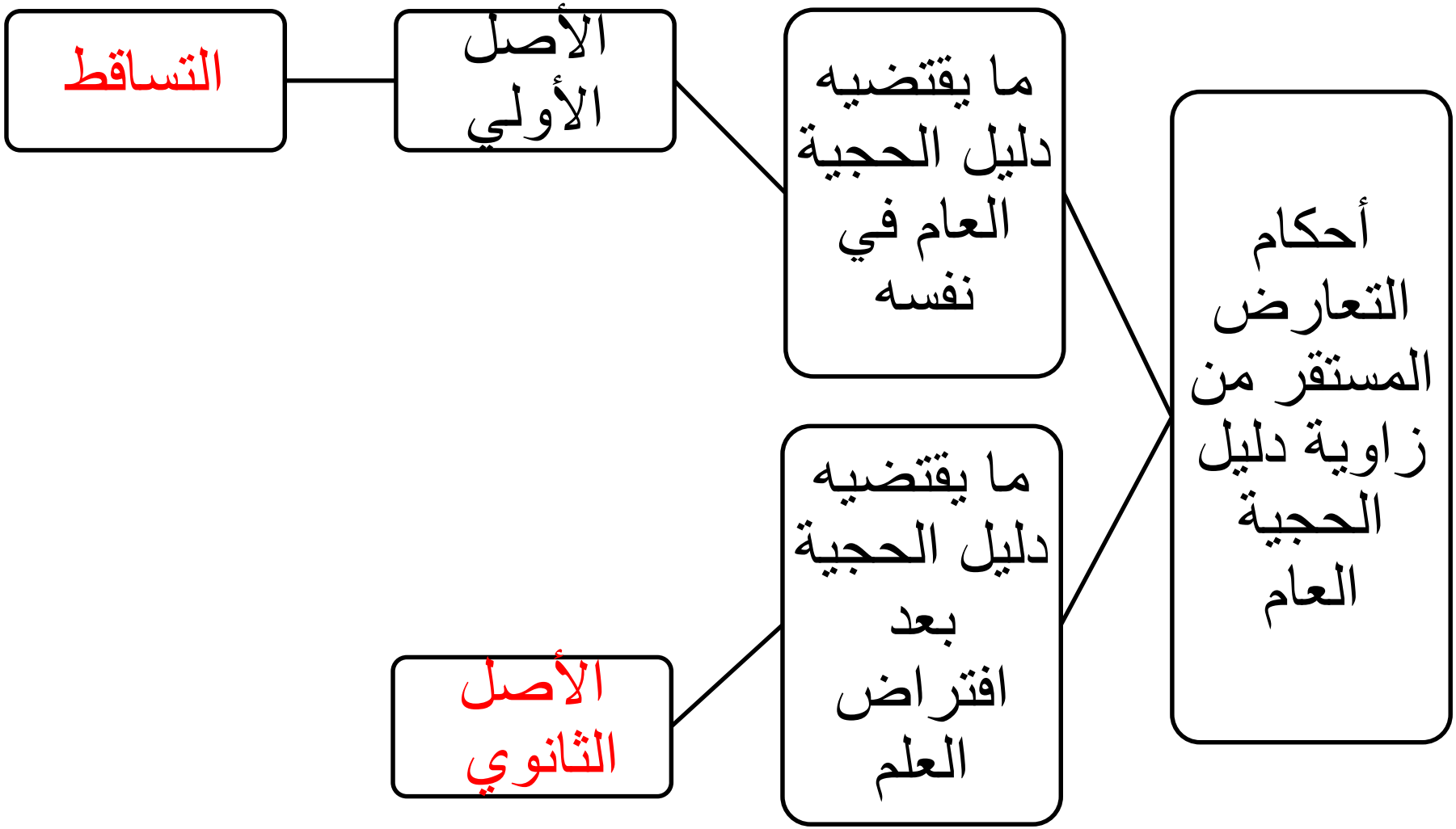

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- مقتضى الأصل الثانوى فى الخبرين المتعارضين:
- الجهة الثانية: فى ما هو مقتضى الأصل الثانوى فى الخبرين المتعارضين بلحاظ دليل الحجّية العامّ بعد فرض ضمّ دليل كالاجماع على عدم التساقط.

فرضيّات التَعارُضِ المُستقرّ و أحكامُها

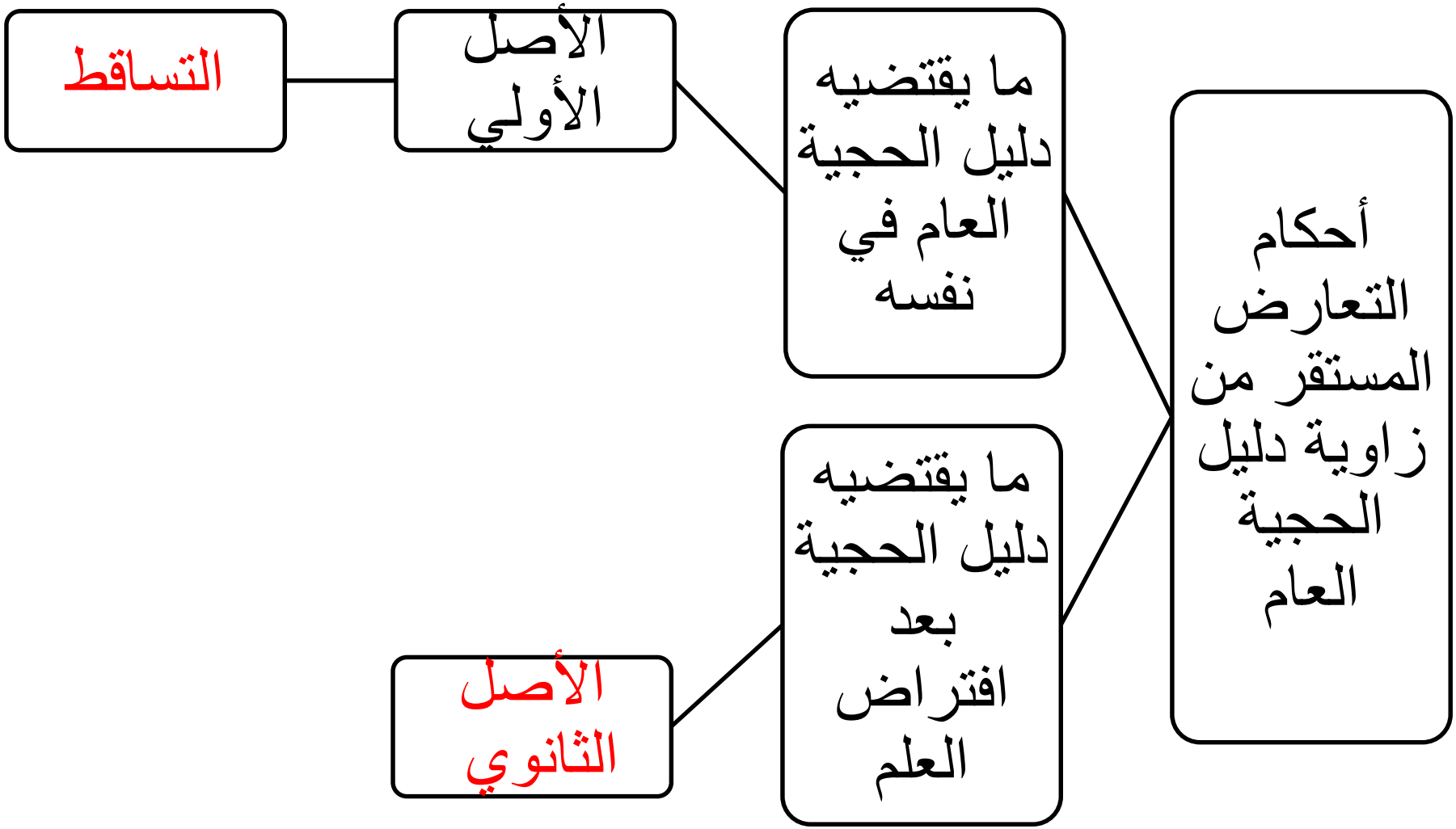

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فقد ذكروا- بعد أن اختاروا أنّ مقتضى الأصل الأوّلى هو التساقط -:
- أنّه لو ضمّ إلى دليل الحجّيّة العام دليل كالإجماع على عدم التساقط، وصلت النوبة إلى أصل ثانوى،

فروض التعارض

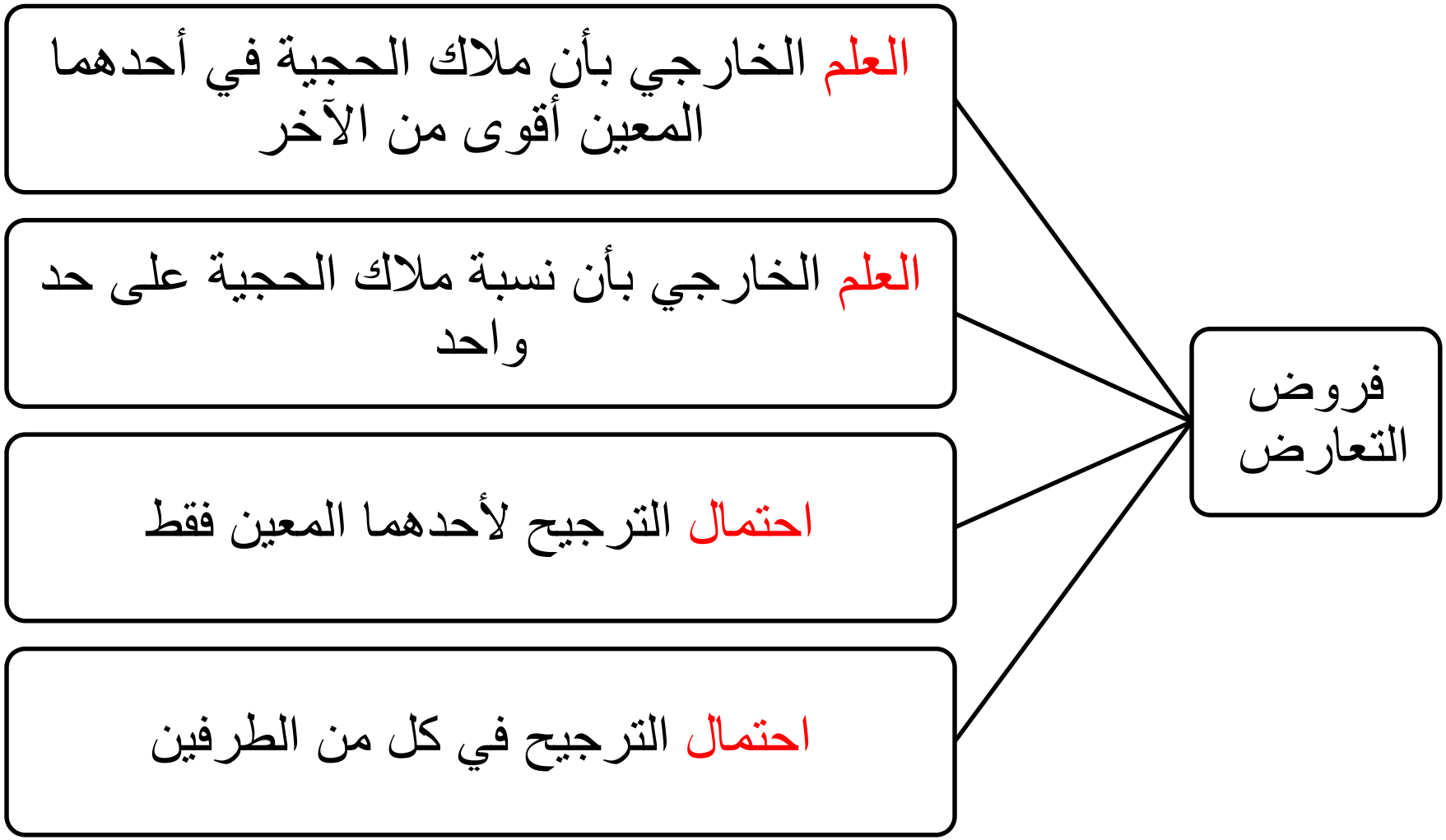

فروض التعارض

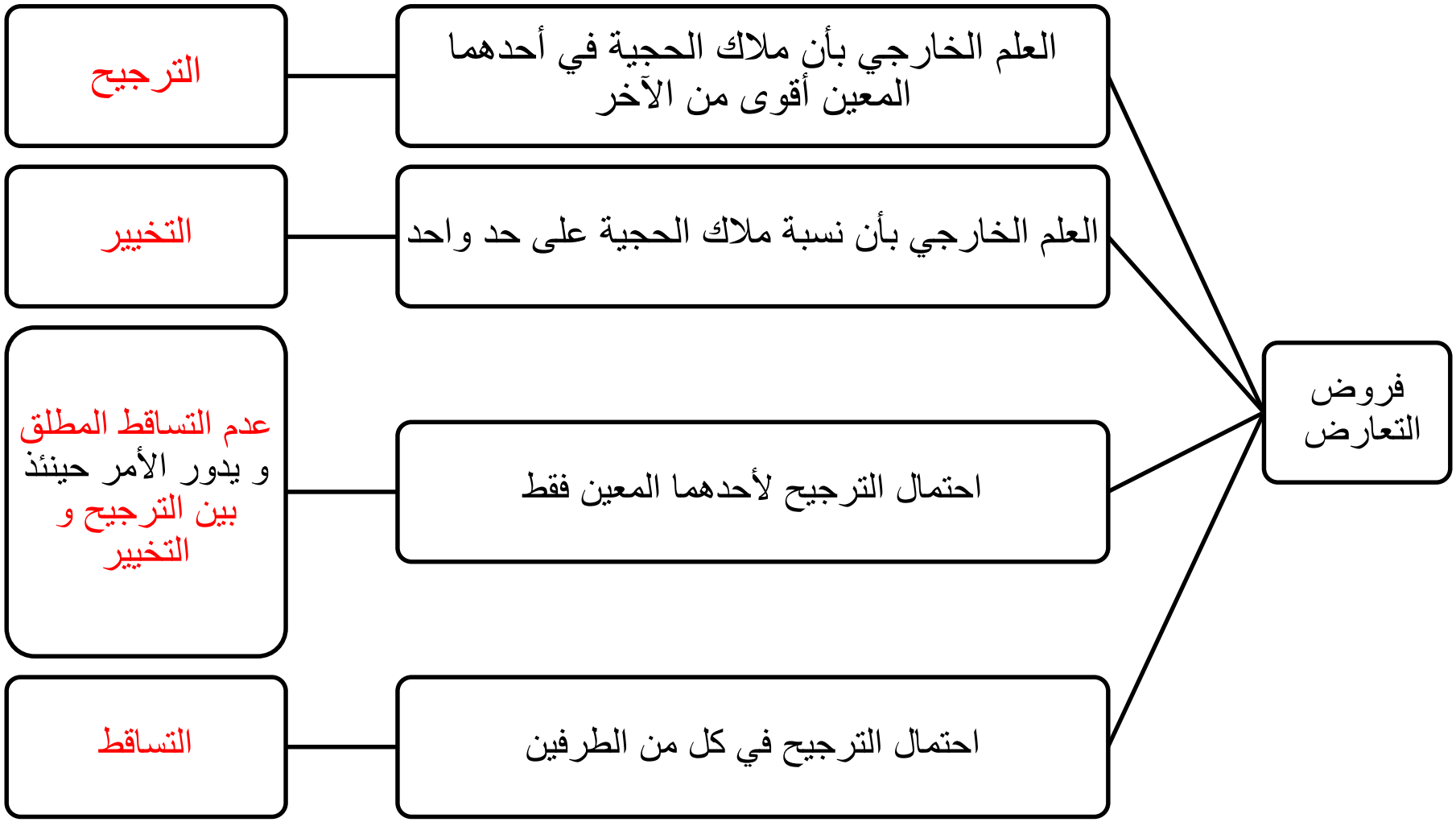

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وعندئذ فلو فرضنا القطع بأنّ ملاک الحجّيّة على تقدير وجوده يكون فى أحدهما المعيّن أقوى فقد ثبت الترجيح؛ إذ بدليل عدم التساقط اكتشفنا وجود الملاک، وقد علمنا أنّه على تقدير وجوده فهو أقوى فى أحدهما المعيّن، إذن فهو المتعيّن للحجّيّة،
- ولو فرضنا القطع بالتساوى على تقدير وجود الملاک فقد ثبت التخيير.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو فرضنا احتمال الترجيح فـى أحـدهما المعـيّن دون الآخر دار الأمر بين الترجيح من طرف واحد والتخييـر، فنحتاج إلى استيناف بحث عن أنّه لدى دوران الأمر فى الحجيّة بين التعيين والتخيير هل الأصل هو التعيـين، أو التخيير؟

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو فرضنا احتمال الترجيح فى كل واحد من الطرفين فالأمرِ دائر بين التخييـر والتـرجيح مـن كـلا الطـرفين، فأيضاً نحتاج إلى البحث عن أنّه عند دوران الأمـر فـى الحجّيةِ بين التعيين والتخيير فهل الأصل هـو التعيـين أو التخيير؟

فروض التعارض

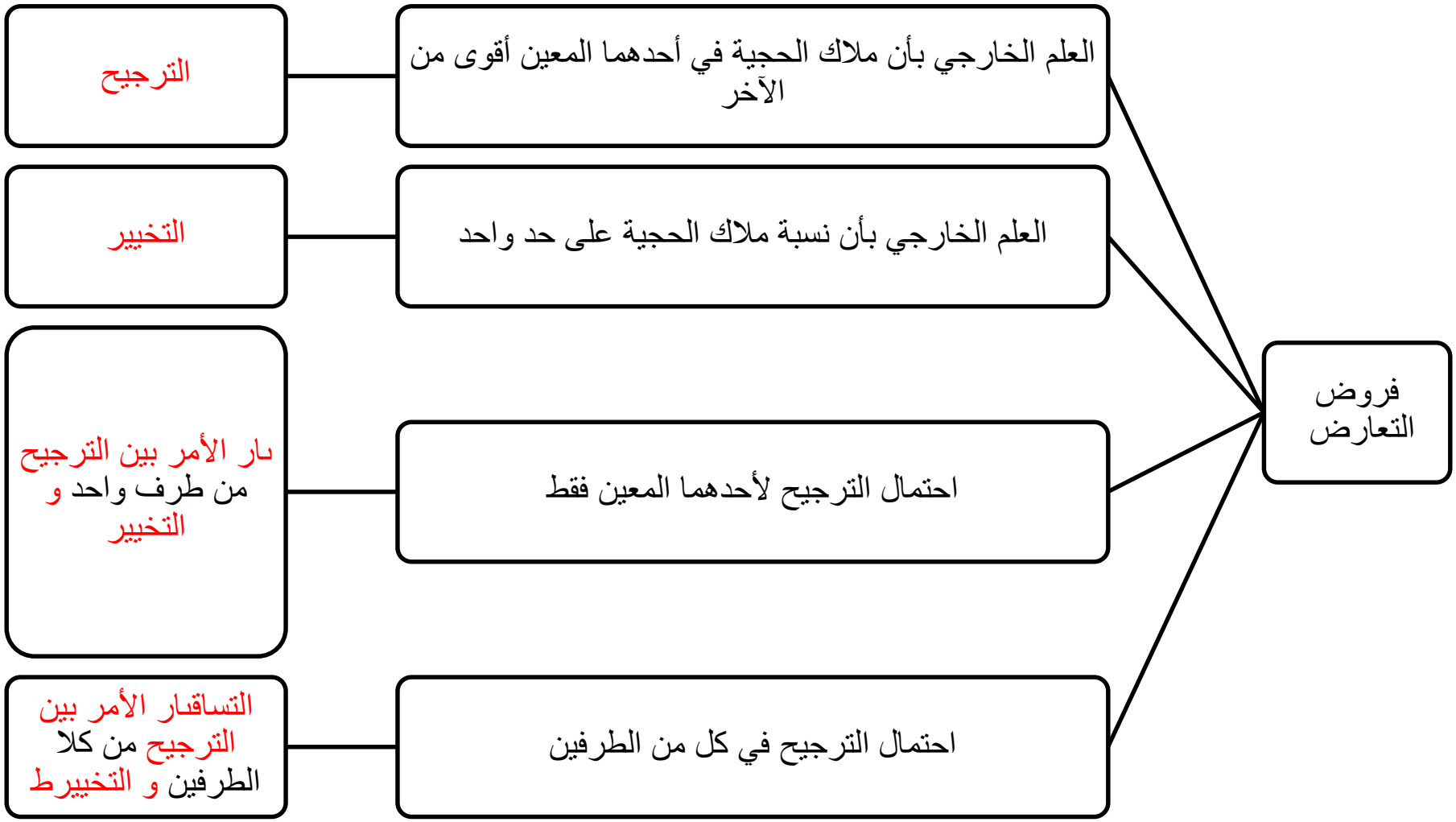

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- أقول: قد عرفت ممّا مضى منّا أنّه فى الأقسام الثلاثة الاولى، أعنى فرض العلم بالترجيح- على تقدير وجود الملاک- وفرض العلم بالتساوى- على تقديره-، وفرض احتمال الترجيح من طرف واحد- على تقديره- لا نحتاج إلى البحث عن افتراض قيام دليل خاصّ على عدم التساقط، بل نصل بنفس الاصل الأوّل إلى ما وصلوا اليه بعد ضمّ دليل خاص على عدم التساقط وضمّ هذا الدليل لا يصنع شيئا

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وذلک لما مضى من أنّه:
- فى القسم الأوّل نقطع بعدم حجّيّة ما ليس الملاک فيه أقوى: إمّا لعدم الملاک فيهما راساً، أو لأقوائيّته فى الآخر،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فإطلاق دليل الحجّيّة للآخر لا معارض له، فثبت الترجيح بلا حاجة إلى أصل ثانوى وضمّ دليل على عدم التساقط وليس هناك ارتكاز عقلائى يمنع عن الترجيح.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وفى القسم الثانى يكون إطلاق دليل الحجّيّة لكلّ منهما عند الالتزام بالآخر ساقطاً جزماً: إمّا لعدم الملاک، أو لعدم أقوائيّته فيه للقطع بالتساوى، فيكون إطلاق دليل الحجّيّة لكلّ منهما عند الالتزام به ثابتاً بلا معارض، والالتزام بكليهما ليس عقلائياً، ولو ثبتت حجّيّة كلّ واحد منهما عند الالتزام به ثبت وجوب الالتزام بأحدهما تخييراً؛ لعدم احتمال اختصاص الحكم بمن اشتهى الالتزام دون من لم يشتهه. وبهذا ثبت التخيير بلا حاجة إلى أصل ثانوى.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۵، ص: ۶۲۷

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وفى القسم الثالث يكون إطلاق دليل الحجّيّـة لمحتمـل الترجيح على تقدير الالتزام بـه بـلا معـارض، وبـذلك نقطع بثبوت الملاك فى الجملة، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- نعم، فى القسم الرابع يكون الأصل الأوّلى هو التساقط ولو- على الأقل- فى خصوص ما إذا كان التعارض بنحو التناقض «١»، فتصل النوبة إلى البحث عن الأصل الثانوى بعد فرض ضمّ دليل ناف للتساقط.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

•

---

(١) وتفصيل الأمر ما مضى من أنّه فى فرض التناقض يكون مقتضى الأصل التساقط المطلق، وفى فرض التضادّ يكون مقتضى الأصل ثبوت الحجّيّة بمقدار نفى الثالث، وفى أكثر من ذلك يكون مقتضى الأصل هو التساقط.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وعلى أىّ حال ففى القسم الثالث والرابع نحتاج إلى تنقيح ما هو مقتضى الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى الحجّيّة.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ودوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون فى ثلاثة أبواب:

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

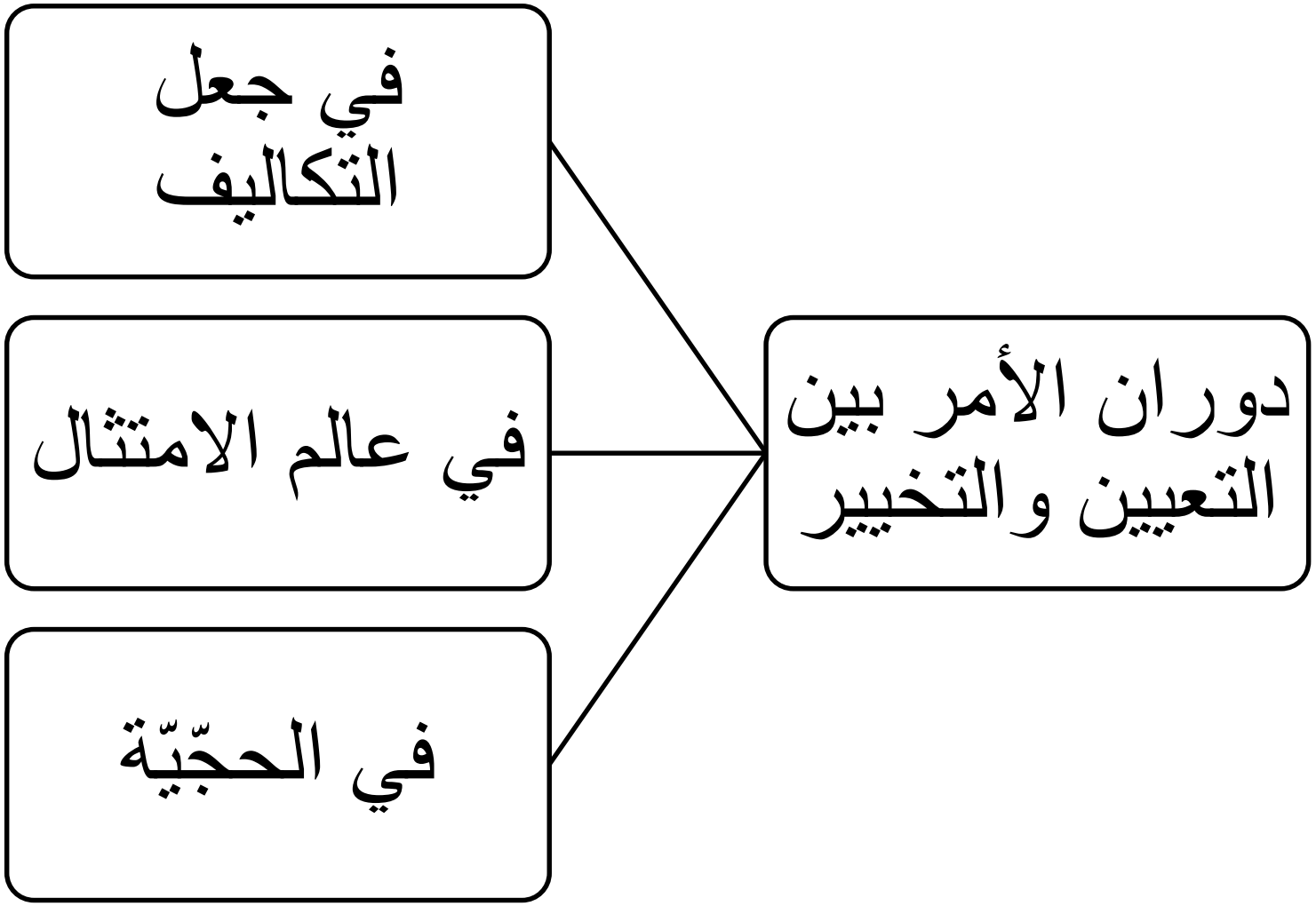

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

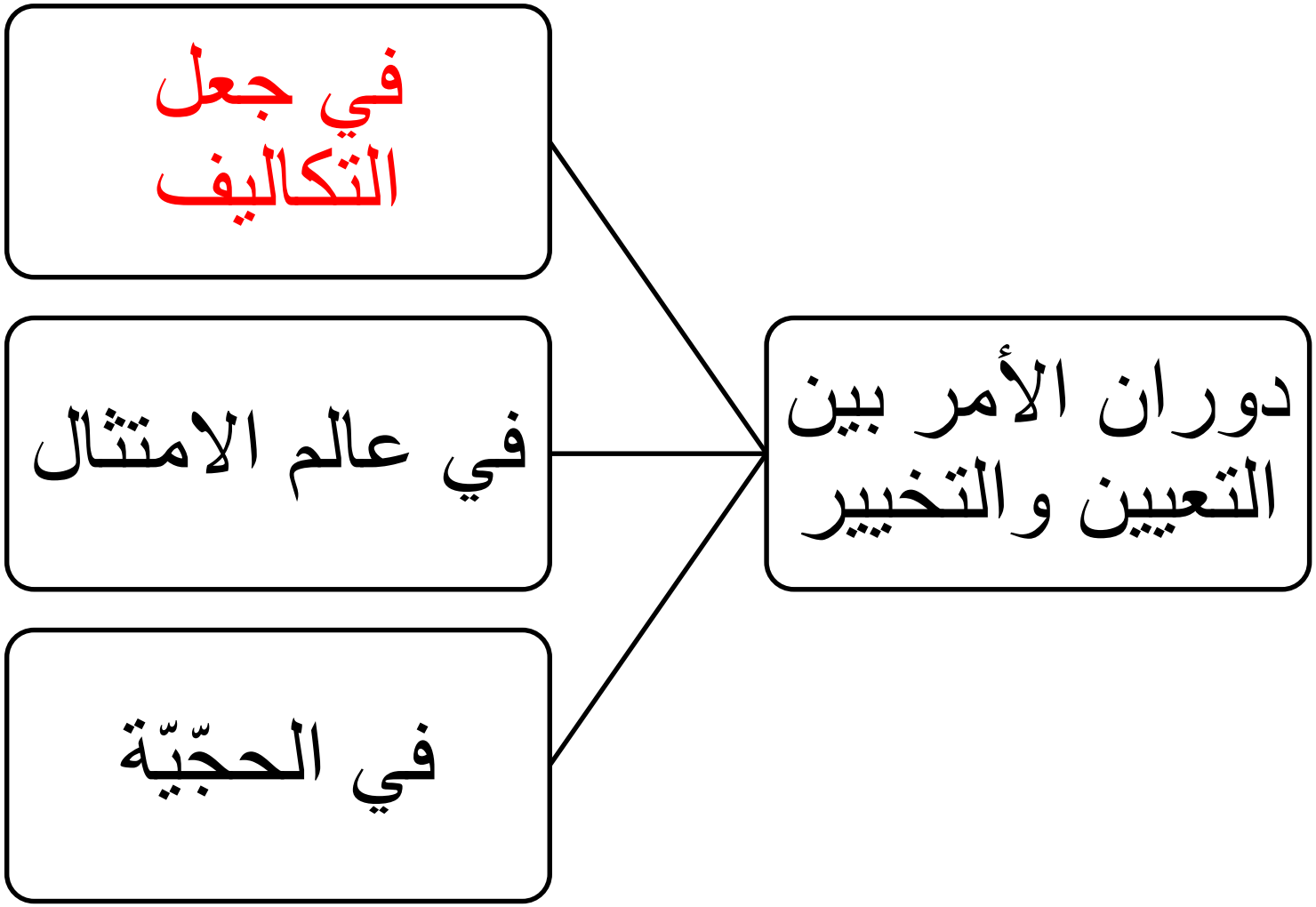

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الأوّل: دوران الأمر بينهما فى جعل التكاليف، كما لو دار الأمر بين وجوب الظهر أو التخيير بينه وبين الجمعة. والحق فيه هو أصالة التخيير، لا التعيين؛

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- لأنّ الوجوب التعييني للظهر وإن كان مبايناً لوجوب الجامع بينهما، لكن أصالة البراءة عن وجوب الظهر لا تعارضها أصالة البراءة عن وجوب الجامع؛ إذ البراءة عن وجوب الجامع لا تجرى؛ لأنّها لا ترفع كلفةً؛ لأنّ كلفة وجوب الجامع مقطوع بها؛ إذ هى مشتركة بين وجوب الجامع ووجوب الظهر، ولكنّ وجوب الظهر فيه كلفة زائدة وهى التقيّد بخصوص الظهر. وتفصيل الكلام موكول الى بحث الأقلّ والأكثر.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

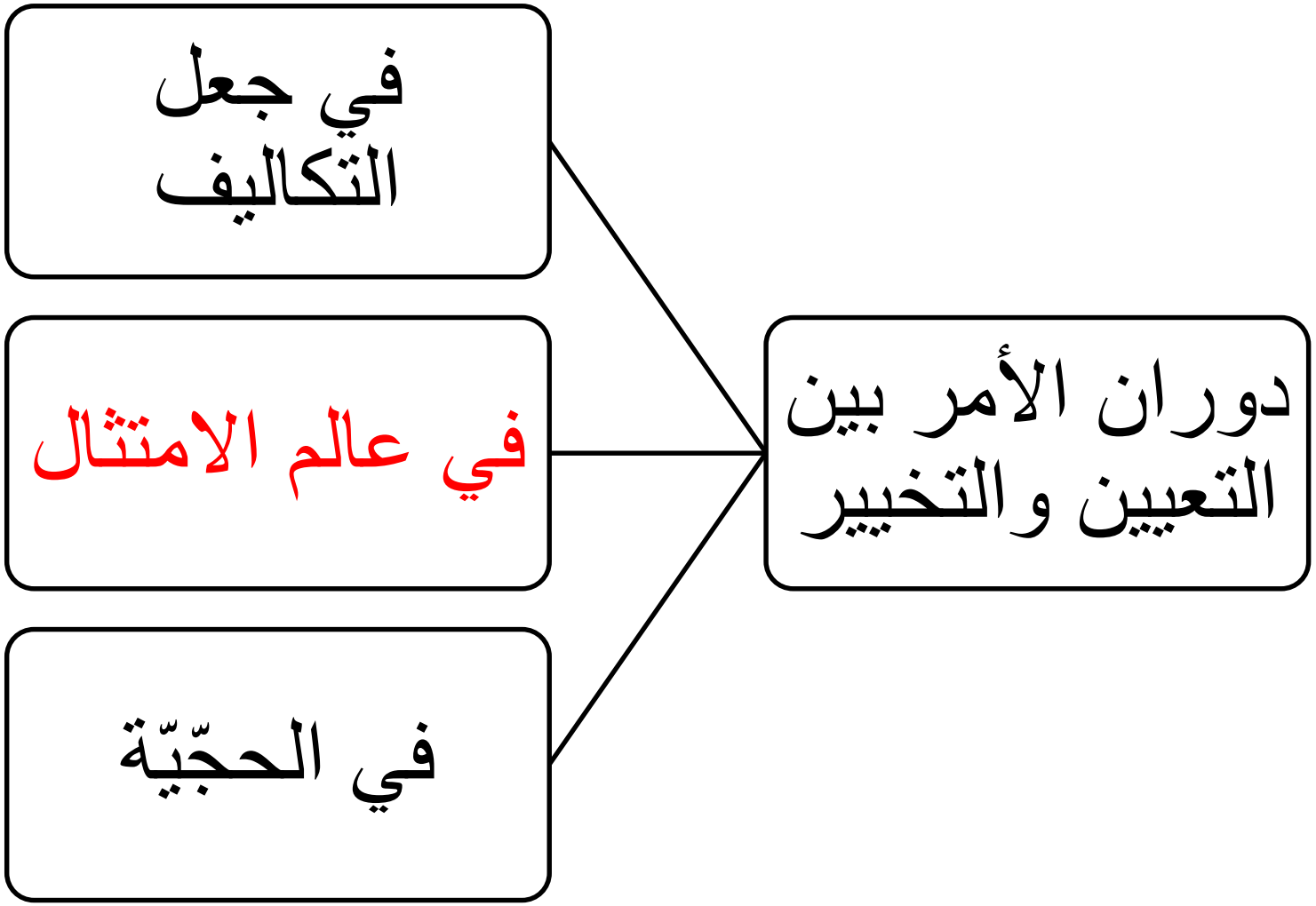

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الثانى: دوران الأمر بينهما فى عالم الامتثال، كما لو عجزنا عن الجمع بين واجبين: أحدهما محتمل الأهمّيّة دون الآخر.
- وهنا قالوا: إنّ الأصل هو التعيين؛ لكون الشكّ فى مرحلة الامتثال.
- وتفصيل الكلام موكول إلى بحث التزاحم.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

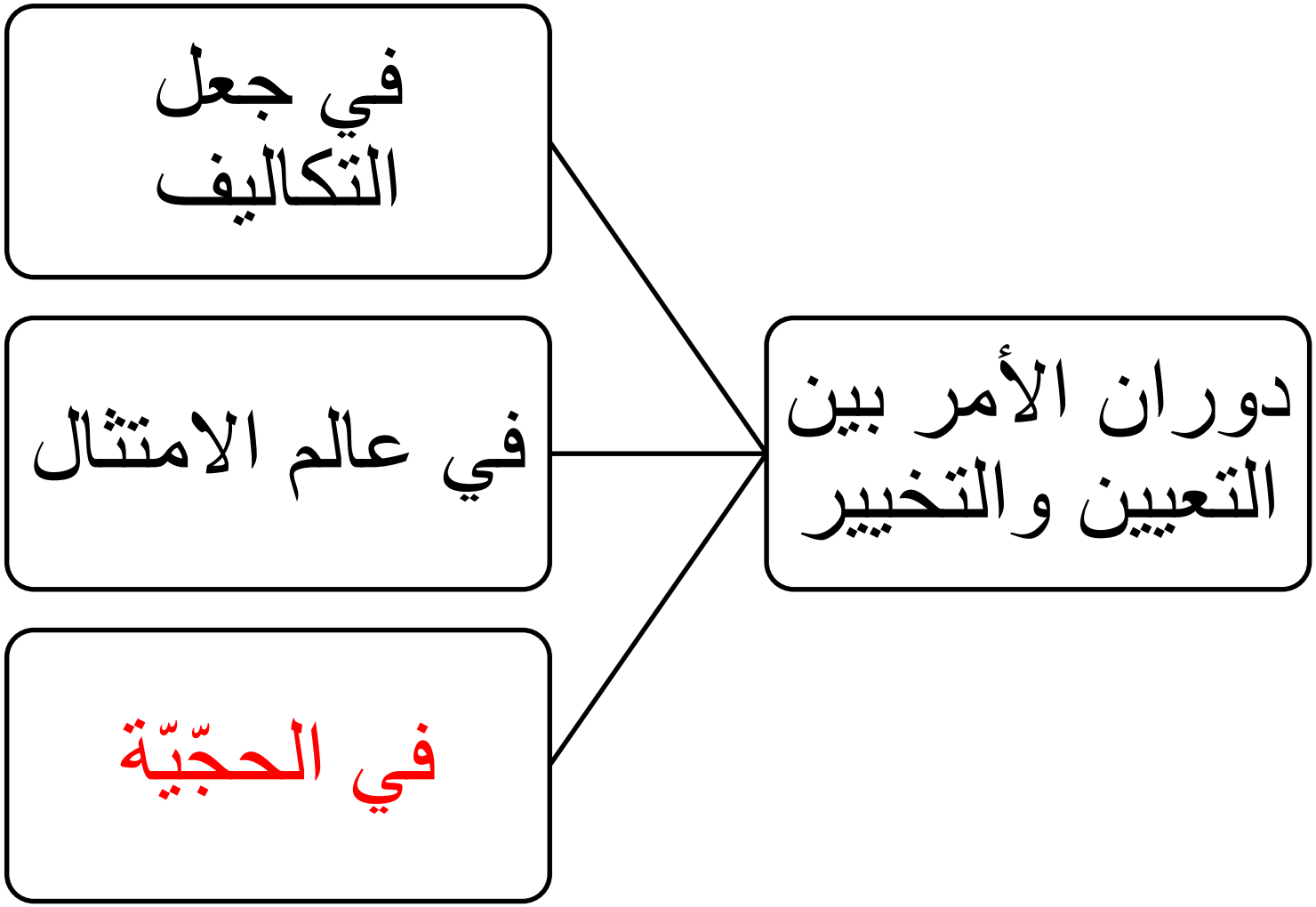

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الثالث: دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى الحجّيّة، كما إذا كان لدينا خبران: أحدهما نحتمل فيه ثبوت الحجّيّة تعييناً كما نحتمل تساويهما فى الملاك، فيدور الأمر بين أن يكون كلّ منهما حجّة تخييراً او يكون محتمل الأهمية هو الحجّة وحده تعييناً. وهذا هو الأمر المبحوث عنه فى المقام.

فروض التعارض

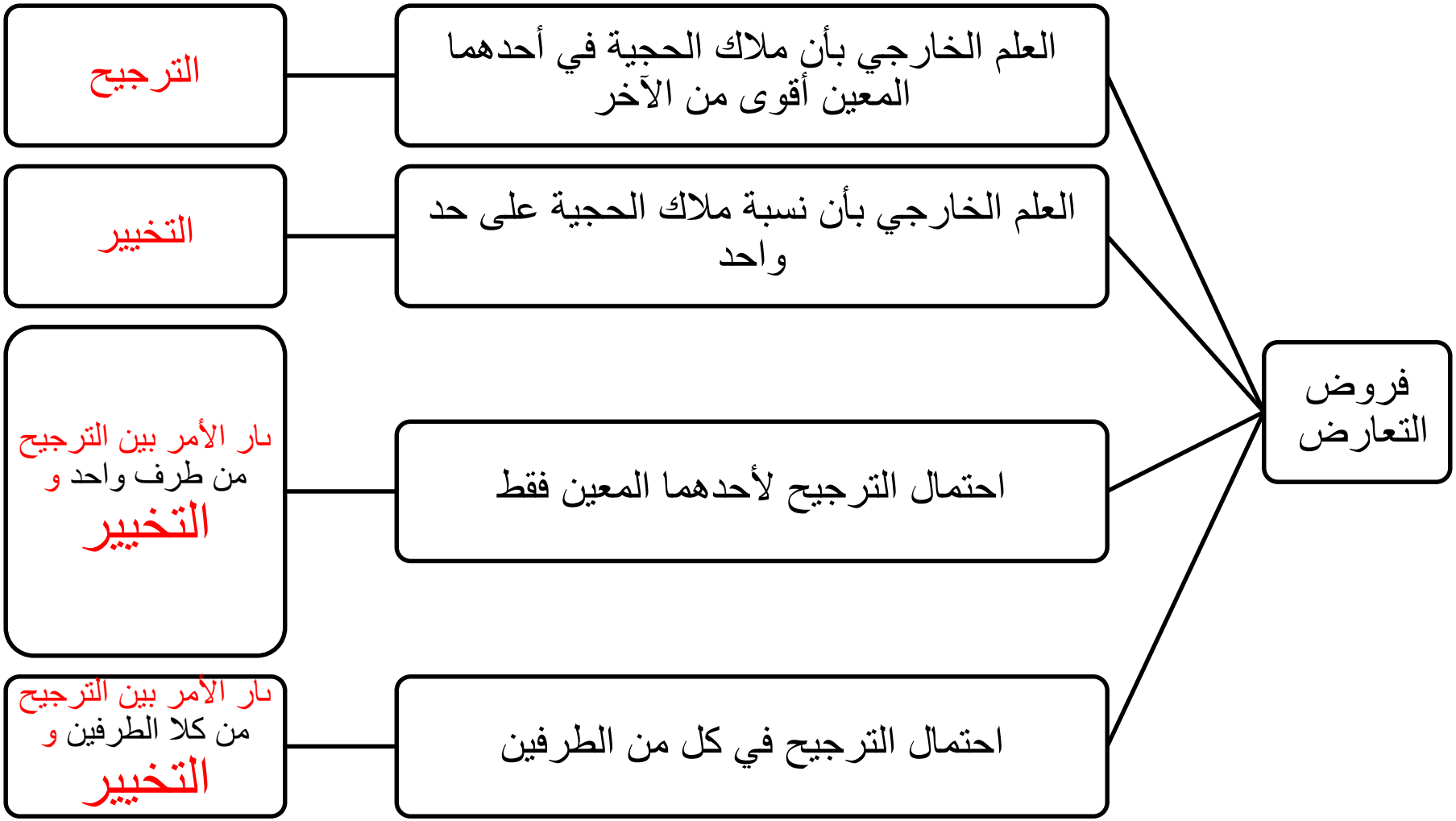

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وقد اختار المشهور القول بالأخذ بجانب التعيين سواء فى الفرضية الثالثة أو الرابعة التى يدور الأمر فيها بين التعيينين والتخيير، وتكون الوظيفة فى الفرضية الرابعة الاحتياط بالجمع بين التعيينين إن أمكن.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولكن لا بدّ لنا من أجل التعرّف على حقيقة الأمر من النظر بدقّة إلى هذا الدوران،
- ولذا فسوف نتكلّم على فرضيّتين:

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

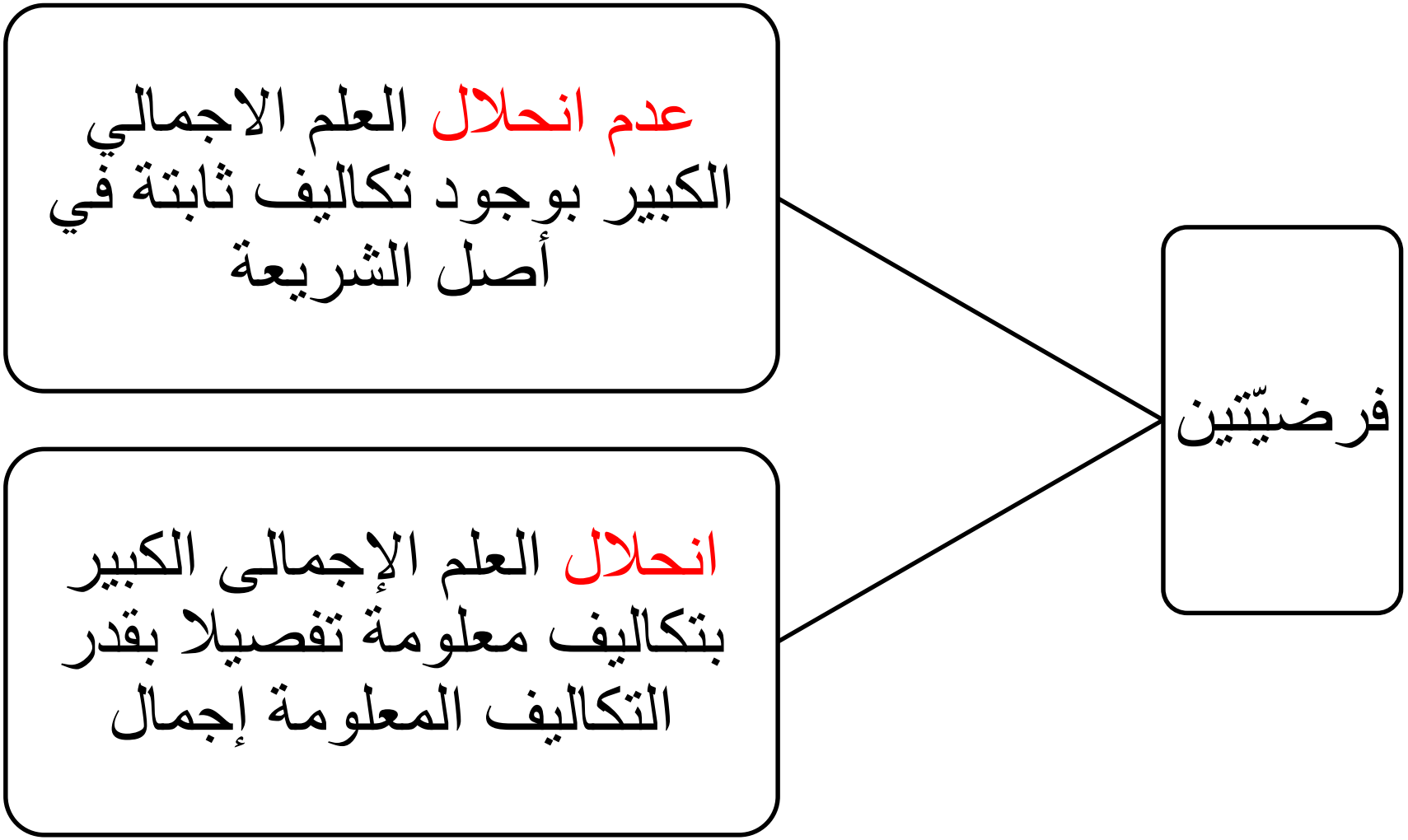

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الاولى: فرضيّة عدم انحلال العلم الاجمالى الكبير بوجود تكاليف ثابتة فى أصل الشريعة الذى يقتضى التنجيز بالنسبة إلى جميع الشبهات الإلزاميّة.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الثانية: فرضيّة انحلال العلم الإجمالى الكبير بتكاليف معلومة تفصيلا بقدر التكاليف المعلومة إجمالا، وإجراء أصالة البراءة فى الشبهات الاخرى غير المعلومة، كما هو المعروف من أنّ المعلوم من التكاليف تفصيلا بما فى الكتب الأربعة مثلا أو غيرها من الأمارات يكون موجباً لانحلال العلم الاجمالى الكبير

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨